



جمعية التنمية الأهلية بالرين

Community Development Association in Ar Rayn





تعارض المصالح

جمعية التنمية الأهلية بالرين







، تمهید

- ارا: تحترم «جمعيـة التنميـة الأهليـة بالريـن « خصوصيـة كل شـخص يعمـل لصالحهـا، و تعـد مـا يقـوم بـه مـن تصرفـات خـارج إطـار العمـل ليـس مـن اهتمامهـا، إلا ان الجمعيـة تـرى أن المصالـح الشـخصية لمـن يعمـل لصالحهـا أثنـاء ممارسـة أي أنشـطة اجتماعيـة، أو ماليـة، أو غيرهـا قـد تتداخـل ، بصـورة مباشـرة او غيـر مباشـرة، مـع موضوعيتـه ، أو ولائـه للجمعيـة ممـا قـد ينشـاً معـه تعـارض فـي المصالـح.
- ا, ٢: تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

-2 **نطاق وأهداف السياسة:**

- ارا: مـع عـدم الإخـلال بمـا جـاء فـي التشـريعات و القوانيـن المعمـول بهـا فـي المملكـة العربيـة السـعودية التـي تحكـم تعـارض المصالح، و نظـام الجمعيـات و المؤسسـات الأهليــة و لائحتــه التنفيذيــة، و اللائحــة الاساســية للجمعيــة، تأتـي هــذه السياســة اسـتكمالاً لهـا ،دون أن تحــل محلهـا.
- ٢,٢: تطبـق هــذه السياســة علــى كل شـخص يعمــل لصالـح الجمعيــة، ويشــمل ذلــك أعضـاء الجمعيـة العموميـة و أعضـاء مجلـس الإدارة، و أعضـاء اللجــان المنبثقـة مــن مجلــس الإدارة، ومديــري الجمعيــة التنفيذييــن، و جميـــع موظفيهــا ومتطوعيهــا.







- ٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكوريـن في الفقـرة السابقة و مصالح أي شخص آخـر تكـون لهـم علاقـة شخصية بهـم، و يشـمل هـؤلاء الزوجـة ،الابنـاء ،الوالديـن ،الاشـقاء، أو غيرهـم مـن أفـراد العائلـة.
- ٤,٢؛ تعــد هــذه السياســة جــزءاً لا يتجــزاً مــن الوثائــق التــي تربــط الجمعيــة بالأشــخاص العامليــن لصالحهــا ســواء كانــت تلــك الوثائــق قــرارات تعييــن أو عقــود عمــل .
- ٥,٢؛ تضمــن الجمعيــة العقــود التــي تبرمهــا مـــع استشــاريها الخارجييــن أو غيرهــم، نصوصــاً تنظــم تعــارض المصالــح بمــا يتفــق مــع أحــكام هــذه السياســة.
- ٦,٢: تهـدف هـذه السياسـة الـى حمايـة الجمعيـة وسـمعتها ومـن يعمـل لصالحهـا مـن أي أشـكال تعـارض المصالـح السـلبية التـي قـد تنشـأ بسـبب عـدم الإفصـاح.

-3 مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١,٣؛ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٬۳۰: يجـوز للمجلـس تكويـن لجـان محـددة أو تكليـف أحـد لجانـه المنبثقـة مـن المجلـس للنظـر فـي المسـائل التـي مـن المحتمـل أن تنطـوي علـى تعـارض مصالـح مـع مراعـاة متطلبـات اسـتقلالية تلـك اللجـان.







- 2,8,8 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥,٣: عندما يقـرر مجلـس الإدارة أن الحالـة تعـارض مصالـح، يلتــزم صاحــب المصلحــة المتعارضـة بتصحيـح وضعــه و بجميــع الإجـراءات التـي يقررهـا مجلـس الإدارة و إتبـاع الإجــراءات المنظمــة لذلـك.
- ٦,٣: لمجلـس إدارة الجمعيـة صلاحيـة إيقـاع الجـزاءات علـى مخالفـي هـذه السياسـة، ورفـع القضايـا الجنائيـة و الحقوقيـة للمطالبـة بالأضـرار التـي قــد تنجــم عــن عــدم التـزام جميـع ذوى العلاقــة بهــا.
- ٧,٣؛ مجلس الإدارة هـو المخـول فـي تفسـير أحـكام هـذه السياسـة علـى أن لا يتعـارض ذلـك مـع الانظمـة السـارية و اللائحـة الاساسـية للجمعيـة و انظمـة الجهـات المشـرفة.
- ٨,٣: يعتمـد مجلـس الإدارة هـذه السياسـة، و يبلـغ جميـع موظفـي الجمعيـة و تكـون نافـذة مـن تاريـخ الإبـلاغ.
- 9,۳؛ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

3- حالات تعارض المصالح

3,ا:لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح







على انتهاك للسرية، و إساءة لاسـتعمال الثقـة، و تحقيـق لمكاسـب شـخصية و زعزعـة لـولاء الجمعيـة.

- ر.٣.هـذه السياسـة تضـع أمثلـة لمعاييـر سـلوكية لعـدد مـن المواقـف إلا أنهـا بالضـرورة لا تغطـي جميـع المواقـف الأخـرى المحتمـل حدوثهـا، و يتحتـم علـى كل مـن يعمـل لصالح الجمعيـة التصـرف مـن تلقـاء أنفسـهم بصـورة تتماشـى مـع هـذه السياسـة، و تجنـب مـا قـد يبـدو أنـه سـلوك يخالـف هـذه السياسـة و مـن الامثلـة علـى حـالات التعـارض مـا يلـي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد
 كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر
 سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و
 مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قـدينشــأ التعــارض فــي المصالــح مــن خــلال الاســتفادة الماديــة مــن خــلال
 الدخــول فــي معامــلات ماديــة بالبيـــع او الشــراء او التأجيــر للجمعيــة.
 - ایضاً قـدینشاً التعارض فـي المصالح مـن خـلال تعییـن الأبنـاء أو الاقـارب
 فــي الوظائـف أو توقیـــ عقــود معهـــم.

 - الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل







خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلـع عليهـا بحكـم العضويـة أو الوظيفـة، و لـو بعــد تركـه الخدمـة.
- قبول أحد الاقارب لهدایا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعیة
 بهدف التأثیر علی تصرفات العضو أو الموظف بالجمعیة قد ینتج عنه
 تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة
 لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو
 سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهـة تتعامـل او تسـعـى للتعامـل مــــــ الجمعيـة بدفــــــ قيمــة فواتير
 مطلوبـــة مــــــ الموظــف أو احـــد أفــراد عائلــــــــ .
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.







٥- الالتزامات

ه, ا: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتـزام بقيـم العدالـة والنزاهـة و المسـؤولية والأمانـة و عـدم المحابـاة او الوسـاطة او تقديـم مصلحـة النفـس أو الآخريـن علـى مصالـح الجمعيـة.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هـو او أي مـن اهلـه و
 أصدقائـه و معارفـه مـن خـلال أداء عملـه لصالـح الجمعيـة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.







٦- الإفصاح

۱٫۱: يتعين على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة و المسـؤول التنفيـذي و غيرهـم مـن الموظفيـن و المتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظيفـة أو مصلحـة ماليـة او حصـة ملكيـة تخـص أي مـن أفـراد اسـرهم (الوالـدان والزوجـة / الزوجـات / الـزوج و الأبنـاء/ البنـات) فـي أي جمعيـات أو مؤسسـات ربحيـة تتعامـل مـع الجمعيـة أو تسـعى للتعامـل معهـا.
- يتعيـن علـى كل أعضاء مجلـس الإدارة و المسـؤولين التنفيـذي و غيرهـم مـن الموظفيـن و المتطوعيـن الإفصاح للجمعيـة و الحصـول علـى موافقتها علـى أيـة حالـة يمكـن أن تنطـوي علـى تعـارض محظور فـي المصالح. و تخضع جميـع هـذه الحـالات للمراجعـة و التقييـم مـن قبـل مجلـس إدارة الجمعيـة و اتخـاذ القـرار فـي ذلـك. عنـد انتقـال الموظـف الـى وظيفـة رئاسـية فـي الجمعيـة أو الـى وظيفـة فـي إدارة أخـرى او غيـر ذلـك مـن الوظائف التي ربما تنطـوي علـى تعـارض فـي المصالح، ربما يتعيـن علـى الموظـف إعـادة تعبئـة نمـوذج تعـارض المصالـح و أخلاقيـات العمـل و بيـان الإفصـاح فـي غضـون ٣٠ يومـا مـن تغييـر الوظيفـة. كمـا تقـع علـى عاتـق الرئيـس المباشـر للموظـف مسـؤولية التأكـد مـن قيـام الموظـف بتعبئـة اسـتمارة الإفصـاح علـى نحـو مسـؤولية التأكـد مـن قيـام الموظـف بتعبئـة اسـتمارة الإفصـاح علـى نحـو تـام.







٢,٦ :يعـرض التقصير في الإفصاح عـن هـذه المصالح و الحصـول علـى موافقة الجمعية عليهـا المسـؤول التنفيـذي و غيـره مـن الموظفيـن و المتطوعيـن للإجـراءات التأديبيـة طبقــاً لنظـام العمــل و التنميــة الاجتماعيــة فــي المملكــة العربيــة السـعودية و اللائحــة الاساســية فــي الجمعيــة.

٧- تقارير تعارض المصالح

- ۱٫۷ تـودع جميـع نمـاذج إفصـاح أعضـاء مجلـس الإدارة لـدى المجلـس التنفيـذي / لجنـة الجـودة .
- ٢,٧ تـودع جميــع نمــاذج إفصــاح موظفــي أو متطوعــي الجمعيــة لــدى المديـر العــام / إدارة المــوارد البشــرية .
- ٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لعضو لصالح الجمعية و التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الخي يقدمه للجمعية العمومية.
- 8,۷ تصـدر الإدارة المخولـة بالمراجعـة الداخليـة تقريـراً سـنوياً يعرض علـى مجلس الإدارة يوضـح تفاصيـل الأعمـال أو العقـود التـي انطـوت علـى مصلحـة لموظفـي الجمعيـة و فقـاً لنمـاذج الإفصـاح المودعـة لديهـا.







تعهد و إقرار	-1

الصفة	الاسم

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بي جمعية التنمية الأهلية بالرين ،و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

	التوقيع
/ /	التاريخ
/ / م.	الموافق

ملحق(۱): نموذج إفصاح مصلحة

ם ע □	□ نعم	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية	
,		تتعامل مع الجمعية؟	
П	□نعم	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي	
		جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	
		في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أى من أفراد عائلتك.	



عائلتك.



	ل ترتبط	اه		لإصدار 			خ الاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		رقم _		رقم	
المصلحة	ں حرجت شرکة			بلادي	المي	,	<u>هجري</u> ا	ות ות				
المالية	علاقة		=	=	_	=	=	_	السجل	المدينة	نوع	اسم النشاط
الإجمالية (٪)	مل مع		النشاط الله الله الله الله الله الله الله ال							التساط		
	معية؟	الج	.0									
									/ / /			
											1//	
⊿ □	□ نعم	أو أى جهة	äia	Lalä	dslamli	2000		61.110	المُّامِينَّا مِنْ	oia	- 1ö::: 1	<u>a</u>
الالا		او اي جسه جهة أخرى										
		بسه	٠ <u>٠</u>			رو حدید		2 0. 9. 0	ے کی اعتبار		ير الجمع ير الجمع	
<u>ע</u>	□نعم	/69/	الز	وجات	وجة/ الز	ان/ الزر	والدا	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
) منصباً (م			VI I
		بة في	ضوي	ديه ع	 بطة أو لـ	, أو أنش	عمال	ے في أ	ى) أو يشارل	ا أخر	أي جهة	ع ا أو
						1.		ية؟	غير الجمعا	ئرى	ر جهة أذ	أو
									جابة بنع			
1		أي منصب										
		إلجمعية،										
		أي من أفراد	بل	ىن ق	ك او ه	ن قبا	به (ر	لخاص	القطاع ا	gľ ä	حكوما	ال





دمن	هل ترتبط الجهة	ھل			تاريخ			تاري	الجهة	مقدم
الهدية	بعلاقة عمل مع الجمعية؟	قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		الهدية
	نوع الهدية	الجهة بعلاقة الهدية عمل مع	هل الجهة قبلت بعلاقة الهدية الهدية	ميلادي هل الجهة قبلت بعلاقة الهدية السنة الهدية؟ عمل مع	الميلادي هل الجهة نوع الشهر عمل مع السنة الهدية؟ عمل مع السنة الهدية؟	الميلادي هل الجهة نوع اليوم الشهر عمل معلاقة الهدية؛ عمل مع السنة الهدية؛	لهجري الشهر الشهرة الهدية؟ عمل مع	الهجري الميلادي هل الميلادي الشهر السنة اليوم الشهر الشفادية السنة الهدية السنة الهدية	الهجري الشهر الشهر السنة الهدية؟ عمل مع الهدية اله	الهجري الشهر الشهر السنة اليوم الشهر السنة الهدية؟ عمل مع الهدية عمل مع السنة الهدية؟

ة و متماشية	و صحید	ىلاە محدثة	المعلومات أء	، أن جميع	قـع ادنـاه	ِ أنا المو	أقـر
		الجمعية.	معتمدة مـن	المصالح ال	ة تعارض	، سیاسا	ھے

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



نعم

الإسم :

الصفة:

التاريخ :

التوقيع :





خارج الجمعية	من جهة	او أكثر	تك هدية ا	أفراد عائلا	ي أحد من	لك أو لأم	هل قدمت
	تقبلها ؟	با أو لم	بواء قبلته	الجمعية س	ستقبلية با	عالية و من	ولها صلة د

سم مقدم	الجهة	تاريخ تفد	يم الهدية	بالهجرب	تاريح تفدر	م الهدية ا	الميلادي		هل ترتبط الجهة بعلاقة	نوع	الفيمة
الهدنو		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	الهدية	عمل مع الجمعية ؟	الهدية	التقديرية







اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعـية التنمـية الأهلــية بالـــرين فى محضر اجتمــاع مجلــــس الإدارة رقــم (44) والمنعقــد يوم الإثنين 21 أكتوبر 2024 الموافق 18 ربيع الثاني 1446 هـ

التوقيع	الصفة	الاسم
AND THE RESERVE OF THE PROPERTY OF THE PROPERT	الرئيس	د.حمود عاطف القحطاني
July	النائب	عبدالهادي ناصر القحطاني
Fina'	عضو	سلمان سعد القحطاني
-25	عضو	ظافر ناصر السويداني
ais sont	عضو	محمد سعود الصبيحي
22	عضو	حمود جمعان ال حشیشه
Ze	عضو	عاطف عشق القحطاني





جمعية التنمية الأهلية بالرين Community Development Association in Ar Rayn